

برامج إنعاش التشغيل

برنامج مقاولتي

يهدف البرنامج الوطني "مقاولتي" إلى دعم حاملي المشاريع من جهة وضمان استدامة تدريجية للنسيج الاقتصادي الجهوي من جهة أخرى، وذلك من خلال نظام لتتبع المقاولات المحدثة خاصة خلال الفترة الحرجة لانطلاق المشروع.

ويتضمن هذا البرنامج تحفيزات تتمثل في:

- (1) المصاحبة والمواكبة قبل وأثناء وبعد إحداث المشاريع
- (2) تحمل الدولة لمصاريف المصاحبة في سقف 10.000 درهم لكل حامل مشروع
- (3) ضمان 85% من القرض
- (4) تقديم تسبيق بدون فائدة في حدود 10% من مجموع مبلغ الاستثمار 15.000، مسترجعة على مدى 6 سنوات، منها 3 سنوات مؤجلة الدفع.

الأهداف العامة للبرنامج:

يهدف البرنامج إلى إحداث المقاولات الصغيرة جدا قصد تشجيع الشباب حاملي الشهادات على الانخراط في التشغيل الذاتي.

الأهداف الإستراتيجية للبرنامج:

مواكبة الشباب الحامل للمشاريع من أجل مساعدتهم على إحداث أنشطتهم الذاتية.

الفئات المعنية:

- حاملي المشاريع التي تتراوح كلفتها الاستثمارية بين 50.000 و 250.000 درهم والمتوفرين على الشروط التالية:

- o من جنسية مغربية؛
- o السن ما بين 20 و 45 سنة عند تاريخ دفع طلب القرض؛
- o حاصل على شهادة التعليم الأساسي على الأقل أو تكوين من إحدى هيئات التكوين المتخصصة، في القطاعين العام أو الخاص؛
- o مسجل بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- o حامل لأول مرة لمشروع إحداث المقاول.

- يمكن ل 05 أشخاص على الأكثر أن يشتركوا في مشروع الاستثمار بكلفة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم.

الإجراءات التحفيزية للبرنامج:

- المصاحبة والمواكبة قبل وأثناء وبعد إحداث المشاريع؛
- تحمل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لمصاريف المصاحبة في سقف 10.000 درهم لكل حامل مشروع؛
- تقديم تسبيق بدون فائدة في حدود 10% من مجموع مبلغ الاستثمار 15.000، مسترجعة على مدى 6 سنوات، منها 3 سنوات مؤجلة الدفع؛
- تفويض تدبير ضمان 85% من القرض من طرف الصندوق المركزي للضمان لفائدة البنوك لحساب الدولة.

المسطرة المتبعة:

دليل المساطر الخاص ببرنامج مقاولتي.

برنامج تأهيل

الهدف:

تحسين قابلية التشغيل لدى طالبي العمل عبر اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة.

المضمون : يتضمن برنامج "تأهيل" ثلاثة أنواع من التكوينات :

- التكوين التعاقدى من أجل التشغيل
- التكوين التأهيلي أو التحويلي
- التكوين لفائدة القطاعات الواعدة

1- التكوين التعاقدى من أجل التشغيل:

الهدف:

تمكين طالبي العمل من اكتساب المؤهلات والقدرات المطلوبة لشغل مناصب محددة

الفئة المستهدفة:

حاملو الشهادات الباحثون عن عمل المسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والذين تم انتقاؤهم من لدن مقاوله أو جمعية مهنية في إطار الاستجابة لحاجيات الإدماج المقدمة من طرف المشغلين.

مدة وكلفة التكوين:

- التكوين في حدود سقف 600 ساعة لكل مشارك،
- مساهمة الدولة محددة في 10.000 درهم في المتوسط لكل مستفيد،
- يمكن أن يصل هذا المبلغ في الأقصى الى 24.000 درهم (المقاولات حديثة النشأة، مقاولات أعلنت عن مشروع استثماري، الفاعلون في المهن العالمية الجديدة).

هيئات التكوين المعتمدة:

- المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين المهني والتعليم العالي
- هيئات الاستشارة للتكوين المنتقاة من طرف اللجنة الجهوية للتشغيل.

2- التكوين التأهيلي أو التحويلي:

الهدف:

تيسير إدماج حاملي الشهادات الذين يلاقون صعوبات للاندماج في الحياة العملية باكتسابهم المؤهلات المهنية وملاءمتها لحاجيات سوق الشغل.

الفئة المستهدفة:

حاملو الشهادات الباحثون عن عمل المسجلون لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الحاصلون على الأقل على شهادة الباكلوريا، الذين يستلزم إعادة توجيههم بهدف تمكينهم من اكتساب مهارات مطلوبة من طرف المقاولات.

مدة وكلفة التكوين:

- مساهمة الدولة في التكوين لمدة سنة على الأكثر في حدود 10.000 درهم لكل مستفيد قد تصل 18.000 في الحالات الآتية:
- تكوين في بعض المهن العالمية الجديدة (إقلاع، التكنولوجيا الحديثة والتواصل الإعلامي)
- استباق تحديد الحاجيات المتعلقة بالتكوين التي تهم المشاريع الاستثمارية الجهوية والقطاعية؛

هيئات التكوين المعتمدة:

- المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين المهني والتعليم العالي
- هيئات الاستشارة للتكوين المنتقاة من طرف اللجنة الجهوية للتشغيل

3- التكوين والملائمة لفائدة القطاعات الواعدة:

الأهداف:

- العمل على إنجاز عملية توظيف الموارد البشرية من خلال تطوير مؤهلاتهم
- تلبية حاجيات التكوين المستمر لفائدة الأجراء (السنة الثانية والثالثة بعد التشغيل)

مساهمة الدولة في التكوين والملائمة:

- من 22000 إلى 66000 درهم لقطاع السيارات
- من 20000 إلى 60000 درهم لقطاع علم الطيران والالكترونيات
- من 12000 إلى 65000 درهم لقطاع الخدمات عن بعد

- التكوين من أجل التشغيل (السنة الأولى)
- التكوين المستمر (السنة الثانية والثالثة بعد التشغيل)

هيئات التكوين:

- المؤسسات العمومية أو الخصوصية وهيئات الاستشارة بما فيها الأجنبية.

كيفية التنفيذ:

- انطلاق التكوين بعد إيداع الملف (شباك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات)، قبل توقيع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وتأشيرة مراقب الدولة؛
- برمجة عمليات التكوين حسب مخطط التكوين؛
- التصديق على المكتسبات بالاشتراك بين المشغل وفاعل التكوين؛
- دفع المستحقات في مدة لا تتعدى 60 يوما بعد استلام الملف.

المسطرة المتبعة :

- دليل المساطر الخاص ببرنامج تأهيل؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الخدمات عن بعد؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الاليكترونيك؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع الطيران؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة قطاع السيارات؛
- دليل المساطر الخاص بمساهمة الدولة في التكوين لفائدة مجموعة رونو- طنجة؛
- اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بشأن وضع برنامج للتكوين لولوج مهنة التدريس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

برنامج إدماج

الإطار القانوني :

- القانون رقم 1-93-16 (23 مارس 1993) المنظم لتدابير التكوين من أجل الإدماج كما وقع تنميته وتغييره بواسطة القانون 98/13 والقانون رقم 39/06.
- القانون المالي لسنة 2011 (الفصل 57، الفقرة 16).

الأهداف:

- تنمية الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج الشباب حاملي الشهادات .
- مضاعفة تحسين قابلية تشغيل طالبي العمل لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة، واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تساعدهم على الاندماج في الحياة العملية.

الفئة المستهدفة:

- حاملو شهادة التعليم العالي أو باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها أو دبلوم التكوين المهني (القانون رقم 1-16-93 بتاريخ 23 مارس 1993).
- حاملو شهادة التعليم العالي أو دبلوم التكوين المهني (قانون المالية 2011).

التشجيعات المخولة :

- الإعفاء من المستحقات الاجتماعية في حدود 6000 درهم.
- الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل في حدود 6000 درهم؛
- مدة الإعفاء: 24 شهرا + 12 شهرا في حالة الإدماج النهائي.

كيفية التنفيذ:

وضع المقاولة ملفا لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، يضم الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم المحصل عليه من طرف المعني بالأمر؛
- تصريح بالشرف بعدم استفادة المعني بالأمر سابقا من عقد الإدماج.

التأشير على عقد الإدماج من طرف المقاول والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في أربع نسخ.

دراسة الطلب من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات: يبدأ العمل بعقد الإدماج ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الوحدة الإدارية المكلفة بتنفيذ البرنامج:

- يدبر هذا الإجراء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات .

المصدر:

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية